

## عمدة القاري

706 - حدثنا ( أبو معمر ) قال حدثنا ( عبد الوارث ) قال حدثنا ( عبد العزيز ) عن ( أنس ) قال كان النبي يوجز الصلاة ويكملها ( الحديث 707 - طرفه في 868 ) .  
مطابقته للترجمة ظاهرة جدا فإن قلت فعلى سقوط هذه الترجمة فما وجه مناسبة هذا الحديث لترجمة الباب السابق قلت من حيث إن النبي أمر في حديث ذلك الباب بالإيجاز وههنا فعله بنفسه فأشار بهذا إلى أن الإيجاز مع الإكمال مندوب لأنه ثبت بقول النبي وفعله .  
ذكر رجاله وهم أربعة أبو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد مرارا عديدة  
وعبد الوارث بن سعيد وعبد العزيز بن صهيب .  
وفي إسناده التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والعنونة في موضع واحد والقول في ثلاثة مواضع .

وأخرجه مسلم أيضا وابن ماجه ولفظه يوجز الصلاة ويتم الصلاة وعند السراج يوجز في الصلاة وفي لفظ مسلم كان أتم الناس صلاة في إيجازه وفي لفظ أخف الناس صلاة في تمام وفي لفظ من أخف وفي لفظ كانت صلاته متقاربة وكانت صلاة أبي بكر متقاربة فلما كان عمر مد في صلاة الفجر وفي لفظ ما صليت بعد النبي صلاة أخف من صلاته في تمام ركوع وسجود وفي لفظ كان إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى تقول قد أوهم وكان يقعد بين السجدين حتى نقول قد أوهم قوله يوجز الصلاة من الإيجاز وهو ضد الإطناب والإكمال ضد النقص .

. - 65

( باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ) .

يجوز أن يضاف باب إلى من الموصولة ويجوز أن ينون على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا باب قوله من أخف في محل الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره ترجمته من أخف وقوله أخف على وزن أفعل من الإخفاف وهو التخفيف .

707 - حدثنا ( إبراهيم بن موسى ) قال أخبرنا ( الوليد ) قال حدثنا ( الأوزاعي ) عن ( يحيى بن أبي كثير ) عن ( عبد الله بن أبي قتادة ) عن أبيه أبي قتادة عن النبي قال إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه ( الحديث 707 - طرفه في 868 ) .

مطابقته للترجمة ظاهرة .

ذكر رجاله وهم ستة الأول إبراهيم بن موسى بن يزيد الفراء أبو إسحاق الرازي يعرف بالصغير مر في باب غسل الحائض رأس زوجها الثاني الوليد بن مسلم مر في باب وقت المغرب

الثالث عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي وقد تكرر ذكره الرابع يحيى بن أبي كثير وقد مر أيضا الخامس عبد الله بن أبي قتادة أبو يحيى الأنصاري السلمي السادس أبوه الحارث بن ربيعي الأنصاري .

ذكر لطائف أسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في أربعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه عن يحيى وفي رواية بشر الآتية عن يحيى الأوزاعي حدثني يحيى وفيه عن عبد الله بن أبي قتادة في رواية ابن سماع عن الأوزاعي عند الإسماعيلي حدثني عبد الله بن أبي قتادة وفيه أن رواه ما بين رازي ودمشقي ويمني ومدني .

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا عن محمد بن مسكين عن بشر بن بكر وأخرجه أبو داود في الصلاة أيضا عن دحيم عن عمر بن عبد الواحد وبشر بن بكر وأخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن الأوزاعي وأخرجه ابن ماجه فيه عن دحيم به .

ذكر معناه قوله إنني لأقوم في الصلاة أريد وفي رواية بشر بن بكر لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد والواو في وأنا أريد للحال وقوله أريد أيضا في موضع الحال قوله أن أطول أن مصدرية أي أريد التطويل في الصلاة قوله بكاء الصبي البكاء إذا مدت أردت به الصوت الذي يكون معه وإذا قصرت أردت خروج الدمع وههنا ممدود لا محالة بقرينة فأسمع إذ السماع لا يكون إلا في الصوت قوله فأجوز أي فأخفف وقال ابن سابط التجوز هنا يراد به تقليل القراءة والدليل عليه ما رواه ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان